Distr.: General 10 February 2006



الدورة الستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.33 و A/60/L.33

· ۲/۲۶ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٢١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإحراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتما إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية و باطلة و يجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٢٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، المذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف به "القانون الأساسي"، وأهاب بالدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (١)، وإذ تشير إلى القرار داط - ١٠/٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(۱) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إحراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، وفي تشييد الجدار داخل القدس الشرقية وحولها، ومواصلة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين، و. مما يستبق الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المحتمع الدولي، من حلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢)،

۱ - تكرر تأكيد ما قررت من أن أي إحراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إحراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

" - تؤكد أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأحذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلا عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة . ٦ الجلسة العامة . ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[.]A/60/258 (Y)